نظام الكفالات المالية للموظفين رقم 9 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الكفالات المالية للموظفين لسنة 2003) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الـــــوزارة : وزارة المالية .

الوزيـــــــر : وزير المالية .

الأمــين العـام : أمين عام الوزارة .

الكفالة الماليــة : الكفالة المالية المنظمة لدى الكاتب العدل وفقا للأنموذج المعد في الوزارة لمقاصد هذا النظام .

الدائـــــرة : أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة وتعامل البلدية لمقاصد هذا النظام معاملة الدائرة .

المادة 3

أ . يتوجب على كل موظف مدني أو عسكري أنيط به أو عهد إليه أو اسند له أي من المهام أو الوظائف المبينة أدناه تقديم كفالة مالية وفقا لأحكام هذا النظام:

1. قبض الأموال العامة .
2. أمين الصندوق .
3. مأمور المستودع والمشغل أو ما في حكمهما .
4. الموظف الذي في عهدته أموال عامة منقولة تزيد على المبلغ الذي يحدده الوزير لهذه الغاية.
5. السائق والحارس .

6. أي مهام أو واجبات أخرى تستدعي طبيعتها تقديم كفالة مالية تحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

ب. يستثنى من تقديم الكفالة المالية، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، الموظف الذي لا تتجاوز مقبوضاته المالية اليومية من الأموال العامة مقدار راتبه الشهري.

المادة 4

أ . على الدائرة الطلب من كل موظف ممن ورد النص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا النظام تقديم الكفالة المالية قبل مباشرته لعمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. إذا كلفت الدائرة موظفا لديها، ممن لم تشملهم أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، قبض أموال عامة فعلى الموظف المسؤول في تلك الدائرة الطلب من ذلك الموظف تقديم الكفالة المالية اللازمة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 5

أ . يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد مبالغ الكفالات المالية المطلوبة وعدد الكفلاء وأي أمور أخرى متعلقة بها.

ب. على الدائرة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحفظ الكفالات المالية ومتابعة التحقق من استمرار نفاذها ويتم تحديد هذه الإجراءات بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج. على الموظف مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله أو وفاته أو انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية.

المادة 6

أ . يشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي مما يلي:

1. شهادة صادرة عن غرفة التجارة أو غرفة الصناعة ذات العلاقة تبين ملاءة الكفيل ومقدرته على الوفاء.
2. تامين عقاري يسجل لدى مديرية التسجيل المختصة تتناسب قيمته مع مبلغ الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة.
3. كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة .

ب. تتحمل الدائرة مصاريف إعداد أي كفالة مالية تقدم لصالحها.

المادة 7

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 8

يلغى (نظام الكفالات المالية للموظفين) رقم (63) لسنة 1989 على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى ان يستبدل غيرها بها وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

3/ 12/ 2002